(قرار رقم (١٤) لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٣/٢٨)

على ربط المصلحة الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٥/٤/٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة بمصلحة الزكاة والدخل، وذلك للبت في اعتراض المكلف/ شركة (أ) المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٣/١٦/٦٢٧٥ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٣هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٥/٣/١١هـ كل من **.....** و**.....** و**.....**، بينما مثل الشركة **.....** رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحوالآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ١٤٣٣/١٦/٣٩٩٣ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢١هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٤٣٣/١٦/٢٧٦٧٤ وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٠هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

وفيما يلي وجهة نظر كل طرف ومن ثم رأي اللجنة.

١ – خسائر الاستثمارات في شركات تابعة لعام ٢٠١٠م.

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على عدم قيام المصلحة بحسم خسائر الاستثمارات في الشركات التابعة البالغة (٢,٨٠٤,٥٤٠) ريالًا لعام ٢٠١٠م، ويفيد المكلف بأن المصلحة لم تقم بحسم خسائر الاستثمار في عام ٢٠٠٩م بمبلغ (٣,٠٢٩,٦٧٠) ريالًا من صافي الربح على أساس أن هذه الخسارة تخص الشركة المستثمر فيها ولا يجوز خصمها ومن ثم فإجراء المصلحة بإخضاع خسائر الاستثمار للزكاة غير صحيح وذلك لأن نشاط شركة (أ) إقامة المشاريع الصناعية وإدارة المصانع التي تنشئها وبالتالي خسائر / أرباح الاستثمار هي جزء من خسارة / ربح النشاط لشركة (أ). وعليه يرى المكلف بأحقيته في إدراج خسائر الاستثمار كما هو وارد بالمركز المالي للشركة وقائمة الدخل عن عام ٢٠٠٩م، وترى المصلحة أن عدم حسم هذه الخسارة من قيمة الاستثمار هو إجراء سليم عندما قامت بحسم قيمة الاستثمار بالكامل من الوعاء بمبلغ (١٤٧,٠٠٠,٠٠٠) ريال وتجاهلت تأثير خسارة الاستثمار والذي تحولت إلى خسارة بمبلغ (٢,٦٤٣,٦١٩) ريالًا كما في المركز المالي وقائمة الدخل عن عام ٢٠٠٩م وليس كما هو وارد بالربط ربح بمبلغ (٣٨٦,٠٥١) ريالًا، ونفس الأمر قامت به في عام ٢٠١٠م بعدم حسم خسارة الاستثمار بمبلغ (٢,٨٠٤,٥٤٠) ريالًا

على اعتبار أن حسم قيمة الاستثمار بالكامل من الوعاء إجراء كافي من وجهة نظرها رغم أن خسارة الاستثمار تعدل من أرباح أو خسارة النشاط وكذلك تحدث تأثير على الأرباح وعلى الخسائر المرحلة.

ب) وجهة نظر المصلحة:

لم تقم المصلحة بحسم هذه الخسائر لأنها لا تخص الشركة المعترضة وإنما تخص الشركات المستثمر فيها ويتم معالجتها وترحيلها في هذه الشركات إلى أن يتم استنفاذها بالكامل كما أن المصلحة قامت بحسم قيمة الاستثمارات بالكامل من الوعاء بمبلغ (١٤٧,٠٠٠,٠٠٠) ريال قبل تخفيضها بقيمة خسائر الاستثمارات لذا فإن ما يطالب به المكلف يعتبر ثنيًا لحسم خسائر الاستثمار، وإجراء المصلحة مطابق لما قامت به في ربطها لعام ٢٠٠٩م، وكذلك ما قام به المكلف في إقراره لعام ٢٠٠٩م، وعليه تتمسك المصلحة بصحة إجرائها في هذا الشأن.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما قدمه المكلف من مذكرة إضافية، وحيث إن المصلحة قامت بحسم قيمة الاستثمارات قبل تخفيضها بقيمة خسائر الاستثمارات، وأن ما يطالب به المكلف بحسم الخسائر في الشركات المستثمر فيها في وعائه يعتبر ثنيًا لحسم الخسائر كون تلك الخسائر ناتجة من أعمال الشركة المستثمر فيها، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

٢ – فروق الاستهلاك لسنوات الاعتراض.

البيان	٢٠٠٨م (ريال سعودي)	٢٠٠٩م (ريال سعودي)	٢٠١٠م (ريال سعودي)
قيمة البند	٤٠,٠٣٠	٧٢,٩٩٧	٧٤,٦٧٨

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على عدم قيام المصلحة بإعادة احتساب قسط الاستهلاك المحمل على الحسابات ومن ثم رفض المحمل بالزيادة. ويرى المكلف من خلال الإقرارات المقدمة للمصلحة والكشوف المرفقة بها بأن الشركة قامت من خلال كشف رقم (٤) باحتساب قسط الاستهلاك وأعادت المحمل بالزيادة لصافي الربح طبقاً للنظام. وعليه فإن المكلف قام باحتساب صافي الأصول الثابتة الواجب حسمه من الوعاء طبقاً لكشف رقم (٤) المرفق بالإقرار، وذلك بأخذ صافي قيمة المجموعة من عمود رقم (١١) وأضافت وحسمت (٥٠%) من الإضافات والاستبعادات للسنة، مع ملاحظة أن المقصود بالاستبعادات هو القيمة البيعة أو التخريدية للأصل المستبعد. ويرى المكلف بأنه قد نفذ ما ورد بالنظام فيما يتعلق باحتساب قسط الاستهلاك أو صافي الأصول الثابتة الواجب حسمه من وعاء الزكاة طبقاً للكشف رقم (٤)، ويعترض المكلف بقيام المصلحة بانتفاء أثر أي تعديلات على الأصول بالنسبة لمكلف الزكاة، فيما يتم رفضه كقسط استهلاك يجب إعادته إلى الأصل، وأن المسألة لا تخرج عن كونها تأجيل لقسط الاستهلاك وإطالة عمر الأصل.

ب) وجهة نظر المصلحة:

بعد دراسة قسط الإهلاك المحمل على الحسابات ومقارنته بالإهلاك المقرر في النظام الضريبي اتضح وجود خطأ مادي وحسابي في تعبئة الكشف رقم (٤) لعامي ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، وكذلك لم تقم الشركة بعمل مقابلة بين الإهلاك المحمل بالحسابات والإهلاك طبقًا للكشف رقم (٤) لعام ٢٠٠٨م مما ترتب عليه وجود فروقات تم ردها للربح.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المكلف على ما جاء في الربط الزكوي وإجراء المصلحة حول فروق الاستهلاك لسنوات الاعتراض، وذلك بناءً على ما جاء في محضر جلسة المناقشة.

٣ – استشارات لا تخص الشركة لعام ٢٠١٠م

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على رفض المصلحة قبول مصاريف الاستشارات القانونية لعام ٢٠١٠م بمبلغ (٢,٢٣٥,٣٧٩) ريالًا، ويفيد المكلف بأن مجموعة (د) هي من قامت بدراسة المشروع والاتفاق مع الشريك الأجنبي على الاستثمار في هذا النشاط وبالتالي اتفقت مع مكتب المحامي/ ..... لعمل ودراسة وتقديم الاستشارات القانونية المتعلقة بالمشروع منذ بدايته. وبالتالي عند إصدار فواتير الاستشارات القانونية من قبل المستشار القانوني للشركة بعد تأسيسها باسم مجموعة (د) لا يعني أنها لا تخص شركة (أ) وذلك للأسباب التالية:

فواتير المستشار القانوني جميعها متعلقة بالمشروع المستثمر فيه.

- فواتير المستشار القانوني جميعها متعلقة بالمشروع المستثمر فيه.
- تم إدراج أتعاب المستشار القانوني بسجلات ودفاتر شركة (أ) كما هو وارد بالمركز للشركة كما في ٢٠١٠/١٢/٣١م، كما أن مراقب الحسابات لم يشر من قريب أو بعيد في تقريره أن هذه المصروفات لا تخص الشركة أو أن المبالغ المستحقة للمستشار القانوني لا تخص الشركة ويحصل سنويًا على تأييد بصحة تلك الأرصدة من الدائنين، وأرفق المكلف صورة من الشيكات البنكية الصادرة من حسابه البنكي كدفعات لمصلحة المستشار القانوني مكتب المحامي/ ..... وإيصالات الاستلام الصادرة من مكتب المحامي باسم/ شركة (أ).

ب) وجهة نظر المصلحة:

تفيد المصلحة بأن المستندات المقدمة من الشركة لتأييد بند الاستشارات لعام ٢٠١٠م بمبلغ (٢,٢٣٥,٣٧٩) ريالًا هي عبارة عن فواتير باسم مجموعة (د) وليست باسم الشركة المعترضة، لذا قامت المصلحة برفض البند لأنه لا يخص الشركة، وعليه تتمسك المصلحة بوجهة نظرها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما قدمه المكلف في مذكرة الاعتراض الإضافية خلال الجلسة والمتضمنة سندات دفع قيمة الاستشارات لمكتب المحامي ..... والتي اتضح منها أن ما قيمته ٨٦٦,٥٧٦ ريالًا تخص المكلف، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف بقبول ذلك في حدود القيمة المذكورة أعلاه.

٤ – عدم حسم الاستثمارات بالكامل خلال سنوات الاعتراض

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على عدم قيام المصلحة بحسم الاستثمارات بالكامل خلال سنوات الاعتراض من الوعاء الزكوي، وقد قدم المكلف المعلومات التالية:

- قامت المصلحة في عام ٢٠٠٨م بحسم قيمة الاستثمار بمبلغ (١٤٧,٠٠٠,٠٠٠) بالرغم من أن مبلغ (٢١٨,٥٠٠,٠٠٠) ريال أرصدة مدينة تحت التسوية كما بالمركز المالي للشركة في ٢٠٠٨/١٢/٣١م تمثل المتبقي من قيمة الاستثمار وتم سداد مبلغ (٩,٩١٣,٥٧١) ريالًا من المبلغ المتبقي من الاستثمار في نفس العام ولم تقم المصلحة بحسم هذا المبلغ المسدد من الاستثمار من الوعاء الزكوي للشركة وزكاة هذا المبلغ ٢٤٧,٨٣٩ ريالًا يجب تعديل الربط به لمصلحة الشركة.

- قامت المصلحة في عام ٢٠٠٩م بحسم قيمة الاستثمار بمبلغ (١٤٧,٠٠٠,٠٠٠) ريال ولم يتم حسم مبلغ (٦٤,٧٤٢,٧٥٢) ريالًا تم سدادها من المبلغ المتبقي من قيمة الاستثمار والبالغ (٢١٨,٥٠٠,٠٠٠) ريال كما بالمركز المالي في ٢٠٠٩/١٢/٣١ م ولم يتم حسم المبلغ المسدد من تحت حساب الاستثمار من الوعاء الزكوي للشركة.
- قامت المصلحة برفض حسم استثمارات بقيمة (١٠٠,٥٠٠,٠٠٠) ريال في عام ٢٠١٠م على أساس أن الشركة المستثمر فيها لم تبدأ في اتخاذ الإجراءات الرسمية لاعتماد الزيادة على رأس المال وتم إدراج هذه الزيادة ضمن بند السلف بالمركز المالي للشركة المستثمر فيها، وينبه المكلف إلى أن السلف أو القروض لا تدرج ضمن حقوق الملكية وإنما تدرج ضمن الالتزامات قصيرة أو طويلة الأجل على حسب فترة استحقاقها كما أن مراقب حسابات الشركة المستثمر فيها أشار في إيضاحه عن هذا المبلغ إلى أنها دفعات من الشركاء مقدمة لزيادة رأس مال الشركة (إيضاح رقم ١٠ – مركز مالي شركة (ض) عن عام ٢٠١٠م، إضافة إلى ذلك تم إدراج المبالغ إلى الوعاء الزكوي للشركة المستثمر فيها لذلك نتمسك بطلبنا أن يتم حسم هذه المبالغ من الوعاء الزكوي للشركة، كما قامت المصلحة في نفس العام برفض حسم مبلغ (١١٨,٠٠٠,٠٠٠) ريال يمثل أرصدة مدينة تحت التسوية عبارة عن مبالغ غير مسددة من نصيب الشركة في الاستثمار الجاري تنفيذه في الشركة المستثمر فيها وتجاهلت مبلغ (٨٤,٠٥١,٦٧٣) ريالًا قيمة ما تم سداده من المبلغ المتبقي من الاستثمار كما هو بالمركز المالي للشركة كما في ٢٠١٠/١٢/٣١م.
- قيمة الاستثمار في المشروع يختلف عن رأس مال الشركة المستثمر فيها بغرض إقامة مشروع صناعي ويتم تمويل هذا الاستثمار بطرق متعددة (رأس المال – قروض من (ع)– قروض من البنوك – والشركاء بالمشروع....)، لذا يوضح المكلف أن رأس المال وتمويل الاستثمار من الشركاء تدخل ضمن الوعاء الزكوي في الشركات المستثمر فيها وبالتالي يحق للشركة المستثمرة أن تحسم قيمة المبالغ المسددة في الاستثمار بالكامل في الشركات التابعة من الوعاء الزكوي لها وذلك حتى ينتفي أثر الخضوع للزكاة مرتين.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تم رفض حسم استثمارات بقيمة (١٠٠,٥٠٠,٠٠٠) ريال وزكاتها السنوية بلغت (٢,٥١٢,٥٠٠) ريال نظرًا لأنها عبارة عن زيادة في الاستثمارات لم تبدأ الشركة في اتخاذ الإجراءات الرسمية لاعتماد هذه الزيادة على رأس مال الشركة المستثمر فيها كما أنها تظهر في القوائم المالية للشركة المستثمر فيها ضمن بند السلف كما أن مراقب الحسابات أفراد تحفظ على هذه الاستثمارات بعدم التحقق من حصة تقييمها.

وتم رفض حسم مبلغ (١١٨,٠٠٠,٠٠٠) ريال وزكاتها بلغت (٢,٩٥٠,٠٠٠) ريال يمثل أرصدة مدينة تحت التسوية وبالرجوع لإيضاحات الشركة تبين أنها عبارة عن مبالغ غير مسددة من نصيب الشركة في الاستثمارات الجاري تنفيذها في الشركة المستثمر فيها وأدرج الاستحقاق الخاص بهذه الاستثمارات غير المسددة ضمن بند مستحق لأطراف ذات علاقة أي أنه لم يتم دفع هذه الاستثمارات حتى تاريخ إعداد القوائم المالية ولم تقدم الشركة ما يفيد زيادة رأس المال في السجل التجاري للشركة المستثمر فيها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما قدمه المكلف من مذكرة إضافية، والمستندات المؤيدة لسداد حصة الشركة في رأس مال الشركة المستثمر فيها والقوائم المالية للشركة المستثمر فيها، والتي اتضح منها زيادة رأس مال الشركة المستثمر فيها في عام ٢٠١٠م مما يؤكد صحة معالجة المكلف لتلك الدفعات كاستثمارات جائزة الحسم من الوعاء الزكوي، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف.

٥ – الأرباح المرحلة لعام ٢٠١٠م بمبلغ (٥,١٢٣,١٣٦) ريالًا.

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام المصلحة بإضافة بمبلغ (٥,١٢٣,١٣٦) ريالًا للوعاء لعام ٢٠١٠م على أساس أنه لا يوجد توزيعات أرباح لعام ٢٠١٠م وعدم الاعتراف بقيمة الخسارة في الشركة التابعة رغم أثر هذه الخسارة بمبلغ إجمالي (٥,٨٣٤,٢١٠) ريالات عبارة عن خسارة الاستثمار عن عام ٢٠٠٩م مبلغ (٣,٠٢٩,٦٧٠) ريالًا وخسارة الاستثمار بمبلغ (٢,٨٠٤,٥٤٠) ريالًا لعام ٢٠١٠م وأثر هذه الخسارة على الأرباح المرحلة وقامت المصلحة باستبعاد حسم الخسائر وتم إضافة الأرباح المرحلة كما في العام السابق ٢٠٠٩م إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٠م، واعتبار أن خسارة الاستثمارات لا تمثل خسارة ولا يجب إدراجها ضمن المركز المالي للشركة وقائمة الدخل وكذلك أثر أتعاب الاستشارات بمبلغ (٢,٨٠٤,٥٤٠) ريالًا والذي قامت المصلحة باستبعاده وإجراء تعديل على خسارة العام، الأرباح المرحلة يتم تخفيضها بتوزيعات الأرباح أو خسائر النشاط في أعوام تالية لعام تكوين هذه الأرباح.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تم إضافة أرباح مرحلة للوعاء لعام ٢٠١٠م بمبلغ (٥,١٢٣,١٣٦) ريالًا في حين لم تظهره الشركة بهذه القيمة بالرغم من عدم وجود توزيعات أرباح لعام ٢٠١٠م، ويرجع ذلك لقيام الشركة بتخفيض الأرباح المرحلة بقيمة الخسارة في الشركة التابعة وقيمة مخصص الزكاة والتي لم توافق المصلحة على إجراء الشركة بخصوص الخسارة في الشركة التابعة كما لم تحمل الشركة المخصص المكون على قائمة الدخل وعليه فقد تم إظهار الأرباح كما في العام السابق.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما قدمه المكلف في مذكرة الاعتراض الإضافية خلال الجلسة، وحيث إن الشركة قامت بتخفيض الأرباح المرحلة بقيمة الخسارة في الشركة التابعة، فإن ما يتم إضافته من أرباح أو حسمه من خسائر يكون وفق ما تظهره الربوط النهائية على المكلف.

ولكل ما تقدم – تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية تبين للجنة ما يلي:

١- تأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم خسائر الاستثمارات في الشركات التابعة لعام ٢٠١٠م.

٢- انتهى الخلاف بين الطرفين بموافقة المكلف على وجهة نظر المصلحة.

٣- تأييد وجهة نظر المكلف في قبول مصاريف الاستشارات القانونية لعام ٢٠١٠م في حدود القيمة التي دفعها.

٤- تأييد وجهة نظر المكلف في حسم الاستثمارات بالكامل خلال سنوات الاعتراض.

٥- يتم الأخذ بالخسائر في الشركات التابعة في الاعتبار بعد أن يصبح الربط نهائيًا على المكلف.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخاستلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال تلك الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،